

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بأ تعالی أو بالطلاق فهل یحنت قولان أظهرهما لا یحنت وممن صححه أبو حامد القاضي والشیخ وابن کج والرویانى وغيرهم وقال ابن سلمة لا حنت قطعاً وقيل الناسى أولى بالحنث من المکره وقيل عکسه وقيل الجاهل أولى بالحنث من الناسى وقال القفال یحنت فى الطلاق دون الیمین وهو ضعيف فالمذهب ما سبق فإذا قلنا لا حنت لمتنحل الیمین على الأصح ولو حلف لا یدخل الدار طائعا ولا مکرها ولا ناسیا حنت مع الإکراه والنسیان ولو حلف لا یدخل فانقلب فى نومه وحصل فى الدار لم یحنت ولو حمل قهراً وأدخل فقیل قولان کالمکره والمذهب القطع بأنه لا یحنت لأن الیمین على دخوله ولم یدخل وإنما أدخل ولهذا لا تنحل الیمین والحالة هذه بلا خلاف ولو حمل بغير إذنه لكن قدر على الامتناع فلم یمتنع لم یحنت على الصحيح لأنه لم یدخل بل أدخل ولو حمل بأمره حنت كما لو ركب دابة ودخل واعلم أنه لا فرق فى أصل المسألة بین أن یعلق على فعله أو فعل غیره فإذا وجد بالإکراه أو النسیان ففیه الخلاف هذا هو المذهب وفیه شء سبق فى مسألة الحلف على مفارقة الغريم ومن صور الفعل جاهلاً أن یدخل داراً لا یعرف أنها المحلوف علیها أو حلف لا یسلم على زید فسلم علیه فى ظلمة ولا یعلم أنه زید فصل حلف لا یسلم على زید فسلم على قوم هو فیهم ولم ففى الحنت قولاً حنت الناسى والجاهل وإن علم أنه فیهم